الفقه الإسلامي

س و ج



الجزء الثامن

إعداد / محمد النجيب

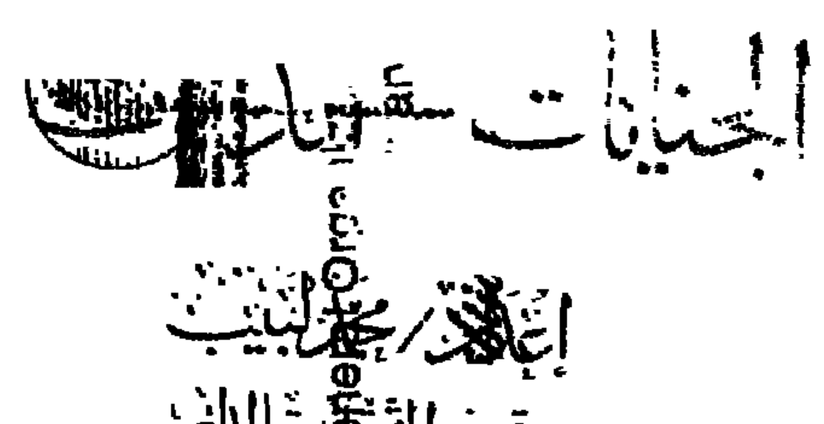
وقسم التحقيق بالدار

الفقه الإسلامي

سوح

الجزء الثامن

الحدود



دار الصحابة للتراث بطنطا

مكتبة قد حوت دررا   بعين الحسن ملحوظة

لهذا قلت تنبيها

الناشر

دار الصحابة للتراث بطنطا

للنشر والتحقيق والتوزيع

المراسلات :

شارع المديرية - أمام محطة بنزين التعاون

ت: ٣٣١٥٨٧   ص.ب : ٤٧٧

الطبعة الأولى

١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م

كتاب الحدود

باب حد الزنا

السؤال :

١٤٣٢ : ماحكم الزنا ؟

الإجابة :

١٤٣٢: حرام وهو من الكبائر لقوله تعالى **﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً﴾** والاقتراب يشتمل على النظر، ولمس الأجنبية، والتبرج ، والخلوة بالأجنبية، والسفر بدون محرم والخضوع بالقول .

١٤٣٣ : ماحد البكر إذا زنا ؟[(١)]

الإجابة:

١٤٣٣:الجلد مائة، وتغريب سنة لقوله تعالى﴿الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ وقال ﷺ «البكر بالبكر جلدمائة وتغريب عام» رواه مسلم .

---

(١) من قانون العقوبات المصرى مادة ٢٦٩ : لا يعاقب القانون على فعل هتك العرض متى تجاوزت المجنى عليها الثامنة عشرة وكان الفعل برضاها!!مادة: ٢٧٣ ويقضى بأن للزوجة التى زنى زوجها فى منزل الزوجية الحق فى أن تزنى مع غيره ولاتثريب عليها إن فعلت ذلك .

السؤال [حدود/زنا]

١٤٣٤ : ماحد الثيب إذا زنا؟

١٤٣٥ :من الثيب (المحصن)؟

١٤٣٦ :إذا زنى ذميّ ، وتوفرت فيه شروط إحصان المسلم فماحده ؟

الإجابة :

١٤٣٤ :الرجم بإجماع الأمة ولقوله ﷺ: «والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» رواه مسلم.

١٤٣٥ : هو البالغ العاقل الحر الذى وطأ فى نكاح صحيح .

١٤٣٦ :أوجب عليه الرجم؛ لأن النبى ﷺ رجم اليهوديين بحكم التوراة ، ولأنه لا يسوغ للنبى ﷺ الحكم بغير شريعته، وإنما راجع التوراة لتعريفهم أن حكم التوراة موافق لما حكم به عليهم .

[٥/ فقه/ صحابة]

١٤٣٧ : ما حد العبد والأمة إذا زنيا ؟

١٤٣٨ : ماالوطء الذى يجب به الحد ؟

الإجابه :

١٤٣٧ : يجب على كل واحد منهما خمسون جلدة سواء تزوجاأو لم يتزوجا لقوله تعالى ﴿ **فإذا أحصنَّ فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب** ﴾ وأراد به من الجلدلأن الرجم لايتنصف .

١٤٣٨ : هوالذى تغيب فيه الحشفة فى الفرج؛ لأن أحكام الوطء تتعلق بذلك ، ولا تتعلق بما دونه .

السؤال [حدود/زنا]

١٤٣٩ : إن وجدت امرأة أجنبية مع رجل في مكان واحد ولم يعلم منهما غير ذلك هل يجب عليهما الحد ؟

الإجابة :

١٤٣٩ : لا يجب عليهما الحد لأن رجلاً قال للنبي ﷺ أني وجدت امرأة في البستان فأصبت منها كل شيء غير أني لم أنكحها فقال النبي ﷺ : « أقم الصلاة طرفي النهار وزلفًا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات » .

رواه النسائي .ويعزر؛ لأنه معصيةٌ .

[٧/ فقه/ صحابة]

السؤال [حدود/زنا]

١٤٤٠ : إذا أكره رجل امرأةً على الزنا فعلى من يكون الحد ؟

١٤٤١ : إذا وجد رجل امرأة على فراشه، فظنها زوجته فوطئها هل يجب عليه الحد؟

الإجابة :

١٤٤٠: وجب عليه الحد دونها لقوله ﷺ : «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ويجب عليه لها المهر؛لأن النبى ﷺ «نهى عن مهر البغى» يعنى الزانية وهى ليست بزانية

١٤٤١ : لم يجب عليه الحد؛ لأنه وطئها معتقداً أنها زوجته .

[٨/ فقه/ صحابة]

السؤال [حدود/زنا]

١٤٤٢: إن زنى بالغ بصغيرة أو عاقل بمجنونة أو مختار بمكرهة فعلى من يجب الحد؟

١٤٤٣ : ما الحد إن كان أحد الزانيين ثيباً والآخر بكراً ؟

الإجابة :

١٤٤٢: وجب الحد على الرجل دون المرأة ؛ لأنه من أهل وجوب الحد عليه .

١٤٤٣ : وجب على الثيب الرجم وعلى البكر الجلد والتغريب؛ لأن كل واحد منهما له حكمه حسب حالته .

السؤال [حدود/زنا]

١٤٤٤ : إن تزوج خامسة فوطئها مع العلم بتحريمها أو تزوج امرأة ابنه أو امرأة أبيه فهل يحد ؟

١٤٤٥ : إن وطئ امرأةً بنكاح فاسد بغير ولي فهل يحد ؟

الإجابة :

١٤٤٤: وجب عليه الحد؛ لأنه لا تأثير للعقد في إباحة وطئها فكان وجوده كعدمه.

١٤٤٥ : لم يجب عليه الحد ، لأنه نكاح مختلف في صحته فلم يجب به الحد .

السؤال [حدود/زنا]

١٤٤٦: ما الذى يجب فيمن فعل فعل قوم لوط ؟

١٤٤٧ : إن ساحقت المرأة المرأة هل يجب عليهما الحد ؟

الإجابة :

١٤٤٦ : يجب قتل الفاعل والمفعول به لقوله ﷺ (من وجد تموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به) رواه أصحاب السنن.

١٤٤٧: لم يجب عليهما الحد، لأنها مباشرة لا إيلاج فيها كما لو باشر الرجل المرأة فيما دون الفرج ، وتعزران ؛ لأنها معصية.

[١١/ فقه/ صحابة]

السؤال [حدود/زنا]

١٤٤٨ : هل يحد من أتى البهيمة ؟

١٤٤٩ : إن أقر رجل أنه زنى بامرأة وأنكرت . فعلى من يجب الحد ؟

الإجابة :

١٤٤٨ : يجب قتله بكراً كان أو ثيباً لقوله ﷺ: « من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » رواه أبوداود .

١٤٤٩ : وجب عليه الحد دونها لما روى أبو داود عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ أن رجلاً أتاه فأقرعنده أنه زنى بامرأة، فسماها له فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون زنت ، فجلده الحد وتركها .

[١٢/ فقه/ صحابة]

السؤال [حدود/زنا]

١٤٥٠ : إذا أقر أنه زنى، فرجع عن إقراره، وقال : لم أزن فهل يقبل رجوعه ؟

١٤٥١ : من له سلطة استيفاء الحدود؟

الإجابة :

١٤٥٠ : يقبل رجوعه ولم يُحَدّ لأن الصحابة أخبروا النبى ﷺ أن ماعزاً لما رجم فوجد مس الحجارة جزع فخرج يشتد قال ﷺ :«هلا تركتموه، لعله أن يتوب، فيتوب الله عليه » رواه أبو داود .

١٤٥١ : لم يجز استيفاؤها إلا بأمر الإمام؛ لأن الحدود فى زمن النبى ﷺ وفى زمن الخلفاء الراشدين لم تستوف إلا بإذنهم .

[١٣/ فقه/ صحابة]

السؤال [حدود/زنا]

١٤٥٢ : هل يلزم الإمام أن يحضر موضع الرجم وكذلك الشهود ؟

١٤٥٣: ماحكم حضور طائفة من المسلمين، يشهدون الحد ؟

الإجابة :

١٤٥٢ : لا يلزمه الحضور، ولم يلزم الشهود حضور الرجم وإن حضروا لم يلزمهم البداية بالرجم .

١٤٥٣ : يستحب لقوله تعالى :﴿ **وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين** ﴾

[١٤٠/ فقه/ صحابة]

السؤال [حدود/زنا]

١٤٥٤ : إذا كان المحدود بكراً صحيحاً والوقت معتدلاً فما كيفية الحد ؟

١٤٥٥ :وإذا كانت المحدودة امرأة؟

الإجابة :

١٤٥٤ : يجلد، ولا يجرد، ولا يشد ولا يجذب، ويفرق الضرب على أعضائه، ويتوقى الوجه والمذاكير، ويضرب بسوط بين سوطين لاهو بالجديد فيجرح، ولا خلق فلا يؤلم، ويضرب ضرباً بين ضربين .

١٤٥٥ : تجلد المرأة جالسة، لأن ذلك أستر لها، وتشد عليها امرأة ثيابها فى حال الضرب؛ لئلا ينكشف بدنها .

[١٥/ فقه/ صحابة]

السؤال [حدود/زنا]

١٤٥٦ : إن كان البكر مريضاً فمتى يُحَدّ ؟

١٤٥٧ : إن كان البكر نضو الخلق لا من مرض، لكنه نحيف البدن أو كان به مرض لايرجى زواله كالمسلول والزمن فكيف يُحَدّ ؟

الإجابة :

١٤٥٦ : أخر جلده حتى يبرأ من مرضه، وكذلك إن كان الزمان، شديدالحر والبرد، آخر جلده حتى يعتدل الزمان لأن المقصود من جلده النكال والردع لا القتل .

١٤٥٧:لا يحد حد الأقوياء، ولكن يضرب بعثكال النخل، فيؤتى بعرجون فيه مائة شمراخ، فيضرب بها دفعة واحدة، أمر بذلك رسول الله ﷺ في حديث سعيد بن سعد بن عبادة أخرجه الشافعي .

[١٦/ فقه/ صحابة]

السؤال [حدود/زنا]

١٤٥٨ : إن وجب الجلد على امرأة وهي حبلى ، فمتى يقام عليها الحد ؟

١٤٥٩ : إذا مات من أقيم عليه حد الجلد هل يجب ضمانه ؟

الإجابة :

١٤٥٨ :لم تجلد حتى تضع؛ لأن جلدها ربما كان سبباً لتلف ولدها، وربما كان سبباً لتلفها، لأنها تضعف بالحمل .

١٤٥٩ :قال النووي في شرح مسلم: «أجمع العلماء على أن من وجب عليه الحد، فجلده الإمام أو جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه.

[١٧/ فقه/ صحابة]

السؤال [حدود/زنا]

١٤٦٠ : إذا أقيم الحد على من يلزم تأخيره لسبب يستوجبه فمات ،هل يجب ضمانه ؟

١٤٦١ : ما الحكم إن هرب المرجوم في حال الرجم ؟

الإجابة :

١٤٦٠ : وجب على الإمام ضمانه، لأنه متعد بذلك مثل أن تكون المرأة حاملاً ونتج عن إقامة الحد تلف جنينها .

١٤٦١ : إن ثبت زناه بالبينة اتبع ورجم، إلى أن يموت، لأنه لا سبيل إلى تركه، وإن ثبت زناه بإقراره لم يتبع لخبر ماعز .

السؤال [حدود/زنا]

١٤٦٢ : هل يحفر للمرجوم عند إقامة الحد عليه ؟

١٤٦٣ : هل يغسل المرجوم ويصلى عليه ؟

الإجابة :

١٤٦٢ : إن كان رجلاً لم يحفر له لأن النبى ﷺ لم يحفر لما عز بن مالك ، وأما المرأة فهو بالخيار لأن النبى ﷺ حفر للغامدية إلى ثديها، ولم يحفر للجهنية .

١٤٦٣ : يُغَسَّل، ويصلى عليه إن كان مسلماً، لأن النبى ﷺ أمر بالغامدية، فصلى عليها ودفنت، وأمرهم أن يصلوا على الجهنية.

[١٩/ فقه/ صحابة]

السؤال [حدود/زنا]

١٤٦٤ : ماحكم إقامة الحد فى المسجد؟

الإجابة :

١٤٦٤ : لا يجوز لقوله ﷺ : « لاتقام الحدود في المساجد، ولا يستقاد فيها » رواه أحمد وإسناده حسن فإن أقيم فى المسجد، سقط الفرض؛ لأن النهى يعود إلى المسجد، لا إلى الحد فسقط به الفرض كالصلاة فى دار مغصوبة .



[حدود/ قذف]

باب حد القذف

السؤال :

١٤٦٥ : ماحكم القذف ؟

١٤٦٦ :هل يحرم قذف الرجل المحصن ؟

الإجابة :

١٤٦٥ : محرم لقوله تعالى ﴿ **إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لُعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم** ﴾.

١٤٦٦ :يحرم، فقذف الرجال داخل فى حكم الآية بالمعنى ، **وإجماع الأمة على ذلك .**

[٢١/ فقه/ صحابة]

السؤال [حدود/ قذف]

١٤٦٧ : ما شروط الإحصان ؟

١٤٦٨ : إن قال القاذف: أمهلني لأقيم البينة على الزنا فكم يوماً يمهل ؟

الإجابة :

١٤٦٧ : البلوغ والعقل والحرية والإسلام والعفة .

١٤٦٨ : أمهل ثلاثة أيام لأنه قريب لقوله تعالى : ﴿ ولاتمسوها بسوء فيأخذكم عذاب قريب ﴾ ثم قال ﴿تمتعوا فى داركم ثلاثة أيام﴾ .

[٢٢/ فقه/ صحابة]

السؤال [حدود/ قذف]

١٤٦٩ : إن قال القاذف للمقذوف: احلف أنك مازنيت فهل يحلف ؟

١٤٧٠ : حد القذف هل هو من حقوق الله أو من حقوق الآدميين ؟

الإجابة :

١٤٦٩:لم يحد القاذف حتى يحلف المقذوف أنه مازنى، لأن اليمين تعرض ليخاف فيقر، فإن حلف المقذوف أنه مازنى وجب الحد على القاذف .

١٤٧٠:عند الشافعى وأحمد ومالك من حقوق الآدميين فلا يقيمه الإمام إلا بمطالبة المقذوف ،ويسقط بعفوه .

[٢٣/ فقه/ صحابة]

السؤال [حدود/ قذف

١٤٧١ :إذا قذف غيره بلفظ صريح كقوله: زنيت أو أنت زان،أويازانِ هل يجب عليه حد؟

١٤٧٢ : إن قذفه بلفظ ليس بصريح فى القذف، ولكنه كناية يحتمل الزنا وغيره بأن يقول لغيره : يافاجر ياخبيث أو ما أنا بزان فهل يجب عليه الحد ؟

الإجابة :

١٤٧١ : وجب عليه حد القذف ،سواء نوى به القذف أو لم ينو، لأنه لا يحتمل غير القذف

١٤٧٢ : إن أقرأنه نوى به القذف وجب عليه الحد ،وإن لم ينوبه القذف، فإنه لا يكون قذفاً.

[٢٤/ فقه/ صحابة]

السؤال [حدود/ قذف]

١٤٧٣ : إن قال لرجل : يالوطى فهل يكون قذفاً ؟

الإجابة :

١٤٧٣ : يكون قذفاً لأن هذا مستعمل فى الرمى بالفاحشة .



[حدود/ سرقة]

باب حد السرقة

السؤال :

١٤٧٤ : مادليل ثبوت القطع فى السرقة؟

١٤٧٥ :هل يجب القطع على المختلس والمنتهب والخائن ؟

الإجابة :

١٤٧٤ :قوله تعالى ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ وأما الإجماع : فلا خلاف فى ثبوت الحد فى السرقة بالقطع .

١٤٧٥ : لايجب القطع عليهم ، لما روى جابر مرفوعاً (ليس على المختلس، ولا على المنتهب، ولا على الخائن قطع) رواه أبو داود .

[٢٦/ فقه/ صحابة]

السؤال [حدود/ سرقة]

١٤٧٦ :عرف السارق والمختلس و المنتهب؟.

١٤٧٧ : لماذا كان القطع للسارق دون المختلس والمنتهب ؟

الإجابة :

١٤٧٦ : السارق: هو من يأخذ الشيء على وجه الاستخفاء . والمختلس : هو من يأخذ الشيء عياناً ، مثل أن يمد يده إلى منديل أحد فيأخذه من رأسه .والمنتهب : من يأخذ الشيء عياناً بالغلبة .

١٤٧٧ : لأن السارق يأخذ المال على وجه الاستخفاء، ولا يمكن انتزاع الحق منه بالحكم فجعل القطع ردعًا له، والمنتهب والمختلس يأخذان المال على وجه يمكن انتزاع الحق منهما، ولا حاجة إلى إيجاب الحكم عليهما.

[٢٧/ فقه/ صحابة]

١٤٧٨ : إذا سرق المسلم مال الذمى ، وسرق الذمى مال المسلم فهل يجب الحد؟

١٤٧٩ : ما مقدار المال الذى يقطع به السارق؟

الإجابة :

١٤٧٨ : يجب الحد ، لالتزام كل منهما أحكام الإسلام .

١٤٧٩ :لا يقطع فيما دون ربع دينار(١) أخرج الشيخان عن عائشة أن النبى ﷺ قال (قطع اليد فى ربع دينار).

---

(١) الدينار = $4\frac{1}{4}$ جرام ذهب .

السؤال [حدود/ سرقة]

١٤٨٠ :إن نقب جماعة حرزاً، ودخلوا وأخرجوا منه مالاً ،فمتى يجب عليهم القطع ؟

١٤٨١ : ما سرق من غير حرز هل يجب فيه القطع ؟

الإجابة :

١٤٨٠ :إن بلغت قيمة ما أخرجوه مايصيب كل واحد منهم نصاباً، وجب عليهم القطع، وإن نقص عن ذلك فلا قطع على واحد منهم .

١٤٨١ : لا يجب فيه القطع لأن النبى ﷺ أسقط القطع فى الماشية إلا ما آواه المراح، وفى الثمر المعلق إلا ما آواه الجرين والحرز يختلف باختلاف الأموال .

[٢٩/ فقه/ صحابة]

السؤال [حدود/ سرقة]

١٤٨٢ : إذا كان معه ثوب أو شيء خفيف، فتركه تحت رأسه، ونام عليه فسرقه سارق من تحت رأسه فهل يقطع؟

١٤٨٣ :إن سرق من الإبل وهي في المرعى، وكان معها راع وهو ينظر إلى جميعها، ويبلغها صوته إذا زجرها فهل يقطع ؟

الإجابة:

١٤٨٢ : يقطع لأن النبي ﷺ قطع سارق رداء صفوان من تحت رأسه ولأن العادة في الأشياء الخفيفة أن تحرز هكذا .

١٤٨٣ : قطع لأنها محرزة .

[٣٠/ فقه/ صحابة]

السؤال : [حدود/سرقة]

١٤٨٤:وإن كان لا ينظر إلى الإبل بأن غابت عنه، أو نام عنها، أو تشاغل، أو كان لا يبلغها صوته إذا زجرها ،فهل يقطع سارقها؟

١٤٨٥ : إن سرق سيارة من حظيرتها (جراج) وكانت الحظيرة لها حارس أو بواب، أو كانت أمام الحظيرة وهي مغلقة والحارس على طوار الموقف ينظر إليها فهل يقطع سارقها؟

الإجابة :

١٤٨٤ : لم يقطع؛ لأنها غير محرزة والعادة جرت فى حفظ الإبل بمراعاتها بالالتفات، فكان ذلك حرزاً لها كالتى زمامها بيده .

١٤٨٥ : يقطع سارقها لأنها محرزة .

[٣١/ فقه/ صحابة]

السؤال : [حدود/سرقة]

١٤٨٦ :وإذا كانت السيارة غير مغلقة، وليست في موقف مخصص لوقوف السيارات، وليس في الموقف حارس فسرقها سارق هل يقطع ؟

١٤٨٧ : إن كان صاحب السيارة فى مكان قريب منها كأن نزل منها لشراء حاجاته من دكان ووقف أمام باب الدكان فسرقها سارق هل يقطع ؟

الإجابة :

١٤٨٦ :لا يقطع سارقها لأنها ليست محرزة.

١٤٨٧ : يقطع ، لأن ركوبها وإدارة محركها يحدث صوتاً وينبه صاحبها فكانت فى حرزه .

[٣٢/ فقه/ صحابة]

السؤال : [حدود/سرقة]

١٤٨٨ : إذا كانت البضاعة محملة على سيارة نقل معبأة في جوالتها أو (بالاتها) أو استلها من رصتها من تحت شداتها المعقودة عليها من حبال فهل يقطع سارقها؟

١٤٨٩ : إن نقب رجل حرزاً ودخل ورمى بالمال به ثم خرج وأخذه فهل يقطع ؟

الإجابة :

١٤٨٨ : يقطع لأنه حرز مثلها .

١٤٨٩ : وجب عليه القطع لأن المال خرج بإخراجه .

السؤال :   [حدود/سرقة]

١٤٩٠ : إن نقب رجل حرزاً ،وأمر صغيراً لا يميز فأخرج منه نصاباً،هل يجب القطع على الرجل ؟

١٤٩١ :إذا أخرج السارق المتاع من الشقة إلى فناء العمارة وهو الصحن فهل يقطع ؟

الإجابة :

١٤٩٠ : وجب القطع على الرجل ؛ لأن الصغير كالآلة له .

١٤٩١ : إن كان الفناء مشتركاً بين سكان العمارة، وجب القطع على السارق سواء كان باب العمارة مغلقاً، أو مفتوحاً لأن مافى الشقة إنما هومحرز بالشقة لا بباب العمارة .

[٣٤/ فقه/ صحابة]

السؤال : [حدود/سرقة]

١٤٩٢ :إن سرق مسلم من مال بيت المال أو من المال العام هل يقطع ؟

١٤٩٣ : إن سرق الولد من مال أبيه أو أمه هل يقطع ؟

الإجابة :

١٤٩٢ : هذا غلول صاحبه متوعد بعذاب فى الآخرة لقوله ﷺ« إن الشملة التى غلها لتشتعل عليه ناراً فى قبره» وليس عليه قطع فى الدنيا لأن له حقًا فيه والحدود تدرأ بالشبهات.

١٤٩٣ : لم يجب عليه القطع ، لأن النفقة تجب فى مال الأب لابنه،حفظاً له فلا يجوز إتلافه حفظاً للمال .

[٣٥/ فقه/ صحابة]

السؤال : [حدود/سرقة]

١٤٩٤ : إن سرق سارق الطعام عام المجاعة فهل يقطع ؟

١٤٩٥ : إن استأجر رجل بيتاً وأحرز فيه ماله فنقبه المؤاجر (المالك) وسرق منه نصاباً للمستأجر فهل يجب عليه القطع ؟

الإجابة :

١٤٩٤ : إن كان الطعام غير موجود فلا قطع على من سرق ليأكل لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال :(لا قطع فى عام المجاعة) ولأن السارق مضطر إليه .

١٤٩٥ : وجب عليه القطع، لأنه سرق نصاباً لا شبهة له فيه من حرز مثله

[٣٦/ فقه/ صحابة]

السؤال :   [حدود/سرقة]

١٤٩٦ : إذا وهب المسروق منه العين المسروقة للسارق فهل يجب القطع ؟

١٤٩٧ :إن رجع السارق عن إقراره فهل يقطع ؟

الإجابة :

١٤٩٦ : إن ملكها له قبل رفعه إلى الحاكم لم يجب القطع، وإن ملكها له بعد رفعه إلى الحاكم، وجب القطع لحديث صفوان أنه وهب المسروق بعد رفع السارق فقال النبى ﷺ « هلا كان قبل أن تأتينى » .

١٤٩٧ : سقط عنه القطع لأن النبى ﷺ أتى بلص فاعترف اعترافاً ولم يوجد معه المتاع، فقال له رسول الله ﷺ «ما أخالك سرقت» قال: بلى .رواه أبو داود وفيه التعريض له بالرجوع .
[٣٧/ فقه/ صحابة]

السؤال : [حدود/سرقة]

١٤٩٨ : إن ادعى رجل على رجل أنه سرق منه نصاباً من حرز مثله وأنكر المدعى عليه فأقام المدعى شاهدين ؟

١٤٩٩ : إذا وجب القطع وقطعت يده اليمنى ،فإن سرق ثانياً فما الذى يقطع منه ؟

الإجابة :

١٤٩٨ : وجب عليه النصاب والقطع ، ولا يجب عليه ذلك حتى يبين الشاهدان جنس المال وقدر النصاب وصفة الحرز، لأن الناس مختلفون في ذلك فوجب بيانه لينظر الحاكم فيه .

١٤٩٩ : قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم، فإن سرق ثالثاً، قطعت يده اليسرى فإن سرق رابعاً قطعت رجله اليمنى .

[٣٨/ فقه/ صحابة]

السؤال : [حدود/سرقة]

١٥٠٠ : من أين تقطع اليد ؟

الإجابة :

١٥٠٠: من مفصل الكوع وهو واقع فى الرسغ .



[٣٩/ فقه/ صحابة]

[حدود/حرابة]

باب حد قاطع الطريق

(الحرابة)

السؤال :

١٥٠١ :ما الأصل فى حد قاطع الطريق؟

الإجابة

١٥٠١ : قوله تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادًا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾.

السؤال : [حدود/حرابة]

١٥٠٢ : ماهو ترتيب الأحكام المذكورة في الآية في قطاع الطريق ؟

١٥٠٣ : هل تجب هذه الأحكام إذا فعلوا ذلك في المصر أو البلد ؟

الإجابة :

١٥٠٢ : روى الشافعى عن ابن عباس أنه قال فى قطاع الطريق : إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال، قتّلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف .

١٥٠٣ : تجب هذه الأحكام إذا فعلوا ذلك فى المصر أو البلد كما لو فعلوه فى الصحراء للآية ولم يفرق بين أن يكون فى الصحراء أو فى المصر .

[٤١/ فقه/ صحابة]

السؤال : [حدود/حرابة]

١٥٠٤ : إن قتل المحارب ولم يأخذ المال هل قتله يكون قودًا لولى المقتول أم يتحتم قتله لحق الله تعالى ؟

١٥٠٥ إن قتل قاطع الطريق رجلاً خطأ هل يجب قتله به ؟

الإجابة :

١٥٠٤ : يتحتم قتله لحق الله تعالى فلا يجوز للإمام تركه؛ لأن الله تعالى ذكر القتل فى الآية وأطلقه ولم يضفه إلى ولى القتيل .

١٥٠٥ : لا يجب لأن هذه الجنايات لا يجب بها القصاص فى غير المحاربة فلم يجب بها فى المحاربة .

[٤٢/ فقه/ صحابة]

السؤال : [حدود/حرابة]

١٥٠٦ : إن تاب قاطع الطريق هل يسقط عنه ماوجب عليه من حد المحاربة؟

الإجابة :

١٥٠٦ : إن تاب بعد قدرة الإمام عليه لم يسقط عنه شيء مما وجب عليه من حد المحاربة لقوله تعالى ﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ﴾ وأما إذا تاب قبل القدرة عليه فإنه تسقط عنه الحدود التى يختص وجوبها بالمحاربة وهى القطع وحتمية القتل عليه والصلب ولا تسقط بالتوبة حقوق الآدميين من ضمان المال والقصاص سواء أكان محارباً أو غير محارب .

[٤٣/ فقه/ صحابة]

باب حد الخمر

السؤال :

١٥٠٧ ما الذى يجب بشربه الحد ؟

الإجابة :

١٥٠٧ : جميع الأشربة المسكرة كعصير العنب ونبيذ التمر والزبيب والذرة والشعير وغير ذلك : لقوله ﷺ **« كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر فى الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب، لم يشربها فى الآخرة »** متفق عليه .

السؤال :   [حدود/خمر]

١٥٠٨ : كم يجلد المحدود فى الخمر ؟

١٥٠٩ : إن جلد الإمامُ الحرّ فى الخمر أربعين فمات منه هل يضمنه الإمام ؟

الإجابة :

١٥٠٨ : الأدنى أربعون والأعلى ثمانون روى مسلم عن أنس أن النبى ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلد بجريدتين نحو أربعين، قال وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن :(أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر) .

١٥٠٩ : كان دمه هدراً لأنه مات من حد فلم يضمنه لأن الحق قتله .

[٤٥/ فقه/ صحابة]

السؤال : [حدود/خمر]

١٥١٠ : إن رأى الإمام أن يبلغ به ثمانين فمات هل يهدر دمه ؟

١٥١١ : متى يجب حد الخمر ؟

الإجابة :

١٥١٠ : لم يهدر دمه بل يضمنه الإمام، عن على رضى الله عنه قال ما أحد يقام عليه حد فيموت فأجد فى نفسى منه شيئاً إلا الخمر، فإنه شيء أحدثناه بعد موت رسول الله فمن مات فديته فى بيت المال أو على عاقلة الإمام » متفق عليه .

١٥١١ : لا يجب حتى يقر أنه شرب خمراً أو مسكراً أو تقوم بينة بذلك .

[٤٦/ فقه/ صحابة]

السؤال : [حدود/خمر]

١٥١٢ : إذا شرب الخمر فلم يحد حتى شرب ثانياً وثالثاً فكم مرة يحد ؟

الإجابة :

١٥١٢ : حُد للجميع حداً واحداً .



باب التعزير

السؤال :

١٥١٣ : إذا فعل المرء معصية لاحد فيها ولا كفارة كسرقة ما دون النصاب أو الجنايات التى ليس فيها أرش (تعويض) أو الاستمتاع بأجنبية بما دون الوطء فى الفرج ؟ فما الحكم؟

الإجابة :

١٥١٣ : للإمام أن يعزره لقوله ﷺ لاقطع فى الثمر المعلق إلا ما آواه الجرين ثمن المجن (ربع دينار) فإن لم يبلغ ثمن المجن ففيه الغرم وجلد جلدات نكالاً

[٤٨/ فقه/ صحابة]

السؤال : [حدود/تعزير]

١٥١٤ : مامقدار التعزير ؟

١٥١٥ : إن رأى السلطان ترك التعزير هل يجوز تركه ؟

الإجابة :

١٥١٤ : غير مقدر، فإن رأى الإمام أن يحبسه حبسه، وإن رأى أن يجلده جلده ولا يبلغ به أدنى الحدود فلا يبلغ بالحر أربعين .

١٥١٥: جاز تركه إذا لم يتعلق به حق آدمى لقوله ﷺ (أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا فى الحدود) .

كتاب الجنايات

باب تحريم القتل

السؤال :

١٥١٦ : ما حكم القتل بغير حق ؟

الإجابة :

١٥١٦ : حرام لقوله تعالى ﴿ ولاتقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾ وقال تعالى : ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ﴾ وقال النبي ﷺ « لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا » رواه النسائي .

السؤال : [جنايات/ قتل]

١٥١٧ : إن قصد الإصابة بما يقتل غالباً فقتله هل يجب القصاص ؟

١٥١٨ : الجناية الخطأ وهى أن يقصد غيره فيصيبه فيقتله هل يجب بها القصاص؟

الإجابة :

١٥١٧ : يجب القصاص لقوله تعالى ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ وقوله تعالى ﴿كتب عليكم القصاص فى القتلى﴾ .

١٥١٨ : لا يجب القصاص لقوله ﷺ «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ولكن يجب الدية لقوله تعالى ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنةٍ ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا﴾ .

[٥١/ فقه/ صحابة]

السؤال : [جنايات/ قتل]

١٥١٩ : عمد الخطأ :وهو أن يقصد الإصابة بمالا يقتل غالباً كضربه بالعصا فيموت منه هل يجب به القصاص ؟

١٥٢٠ : هل يجب القصاص على الصبى والمجنون إذا قتلا ؟

الإجابة :

١٥١٩ : لا يجب القصاص لأنه لم يقصد القتل ويجب عليه الدية .

١٥٢٠ : لا يجب لقوله ﷺ (رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم) .

السؤال : [جنايات/ قتل]

١٥٢١ : إن قتل السكران عمداً هل يجب عليه القصاص ؟

الإجابة :

١٥٢١ : رجح ابن قدامة القصاص، لأنه حكم لو لم يجب القصاص والحد لأفضى إلى أن من أراد أن يعصى الله تعالى شرب مايسكره ثم يقتل ويزنى ويسرق ولا يلزمه عقوبة ولا مأثم، ويصير عصيانه سبباً لسقوط العقوبة ، وفارق هذا الطلاق، ولأنه قول يمكن إلغاؤه بخلاف القتل .

[٥٣/ فقه/ صحابة]

السؤال : [جنايات/ قتل]

١٥٢٢ : إن قتل المسلم مسلماً والكافر كافراً أو قتل الرجلُ رجلاً أو المرأة امرأة هل يجب القصاص على القاتل ؟

١٥٢٣ : إذا قتل الكافر مسلماً والعبد حراً والأنثى ذكراً هل يجب القصاص على القاتل ؟

الإجابة :

١٥٢٢ : وجب القصاص على القاتل ، لأن كل واحد منهما مساوٍ لصاحبه فقتل به .

١٥٢٣ : وجب القصاص على القاتل ، لأنه إذا قتل بمن يساويه فلأن يقتل بمن هو أعلى منه أولى .

[٥٤/ فقه/ صحابة]

السؤال :   [جنايات/ قتل]

١٥٢٤ : هل يقتل الذكر بالأنثى (يعنى إذا قتل أنثى) ؟

١٥٢٥ : إذا قتل المسلم كافراً هل يقتل به ؟

١٥٢٦ : إذا قتل الكافر كافراً ثم أسلم القاتل هل يقتل به ؟

الإجابة :

١٥٢٤ : يقتل لقوله تعالى ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾.

١٥٢٥ : لا يقتل به سواء كان الكافر ذمياً أو مستأمناً أو معاهداً لقوله ﷺ « لا يقتل مسلم بكافر » رواه البخارى ويجب عليه الدية.

١٥٢٦ : قتل به لأن القصاص حد والاعتبار بالحد حال الوجوب دون حال الاستيفاء .

[٥٥/ فقه/ صحابة]

السؤال : [جنايات/ قتل]

١٥٢٧ : الأب إذا قتل ولده هل يجب عليه القصاص ؟

١٥٢٨ : إذا قتل الابن أباه هل يقتل به ؟

١٥٢٩ : إن قتل رجل زوجته وله منها ابن هل يجب للابن القصاص من أبيه القاتل ؟

الإجابة :

١٥٢٧ : لم يجب عليه القصاص لقوله ﷺ «لا يقاد والد بولده» رواه الترمذى .

١٥٢٨ : يقتل به بالإجماع لأن الوالد أكمل منه فقتل به .

١٥٢٩ : لم يجب له على الأب القصاص لأن الأب لا يقتص منه إذا قتل الابن نفسه فلم يجب عليه القود بالإرث من أمه .

[٥٦/ فقه/ صحابة]

السؤال : [جنايات/ قتل]

١٥٣٠ : إذا قتلت الجماعة واحداً هل تقتل به ؟

الإجابة :

١٥٣٠ : تقتل به ، فلو قلنا : لاتقتل بالواحد لكان الاشتراك يسقط القصاص . وأخرج مالك في الموطأ أن عمر رضى الله عنه (قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً، وقال : لوتمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً) .



[٥٧/ فقه/ صحابة]

باب ما يجب به
القصاص من الجنايات

السؤال :

١٥٣١ : إن جرحه رجلٌ جراحة يقتل منها غالبًا فداوى نفسه بسم فمات هل يجب على الجارح القصاص ؟

الإجابة :

١٥٣١ :إن كان سماً سريعاً يقتل فى الحال لم يجب على الجارح قصاص فى النفس ، لأنه قطع سراية جرحه بالسم فصار كما لوجرحه رجل ثم ذبح نفسه (١) .

---

(١) قال الشيخ نجيب المطيعى : وقد دخل علم الطب الشرعى والتشريح الدارس لأسباب الجناية فى مثل هذه الحالات فحدد أسباب الوفاة بطرق قطعية أو شبيهه بالقطعية هى أقرب الوسائل للوصول إلى ماهو الحق ... إلخ .

السؤال : [جنايات/ قصاص]

١٥٣٢ :إذا جرح رجلٌ رجلاً بما يجرح بحده كالسيف والسكين أو بماله مور فى البدن كالسنان والسهم والمغراز فمات منها هل يجب على الجارح القصاص ؟

١٥٣٣: إذا غرز فيه إبرة فمات هل يجب عليه القصاص ؟

الإجابة :

١٥٣٢ : وجب على الجارح القصاص لأن جميع ذلك يشق اللحم ويبضعه ويقتل غالباً .

١٥٣٣ : إن غرزها فى مقتل وجب عليه القود.

[٥٩/ فقه/ صحابة]

السؤال : [جنايات/ قصاص]

١٥٣٤ : إن ضربه بمثقل فمات منه مثل الحجر الكبير والخشبة الكبيرة أو رمى عليه حائطاً أو سقفاً هل يجب عليه القود ؟

الإجابة :

١٥٣٤ : وجب عليه القود لما روى البخارى عن أنس أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها بحجر فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين » .

[٦٠/ فقه/ صحابة]

السؤال : [جنايات/ قصاص]

١٥٣٥ : إن ضرب بمثقل لا يقتل مثله غالباً كأن ضربه بعود السواك أو بقلم رصاص أو بحصى صغيرة فمات هل يجب عليه القود.

الإجابة :

١٥٣٥ : لم يجب عليه القود ولا الدية ولا الكفارة [١] لأنا نعلم أنه لا يموت منه وإنما وافق موته ضربته .

---

(١) وهذا أشبه بما قال تعالى ﴿ فوكزه موسى فقضى عليه ﴾ .

[٦١/ فقه/ صحابة]

السؤال : [جنايات/ قصاص]

١٥٣٦ : إن خنقه بيده أو بحبل أو طرح على وجهه مخدة واتكأ عليه حتى مات هل يجب عليه القود ؟

١٥٣٧:إن طرحه في نار في حفير فلم يمكنه الخروج منها حتى مات هل يجب عليه القود؟

الإجابة :

١٥٣٦ : إن فعل ذلك مدة يموت المخنوق من مثلها غالباً وجب على قاتله القود، لأنه تعمد قتله بما يقتل مثله غالباً وإن كان في مدة يجوز أن يموت مثله من مثلها ويجوز أن لا يموت وجب عليه دية مغلظة لأن فعله عمد خطأ .

١٥٣٧:وجب عليه القود لأنه قتله بما يقتل غالباً

[٦٢/ فقه/ صحابة]

السؤال : [جنايات/ قصاص]

١٥٣٨ : إذا طرحه في لجة البحر فهلك هل يجب عليه القود ؟

١٥٣٩ : إن حبسه ومنعه الطعام والشراب مدة لا يبقى فيها من غير طعام ولا شراب فمات هل يجب عليه القود ؟

١٥٤٠ : إذا أمر الحاكم رجلاً أن يقتل رجلاً بغير حق فهل يطيعه ؟

الإجابة :

١٥٣٨ :وجب عليه القود سواء كان يحسن السباحة أو لا يحسن لأن لجة البحر مهلكة .

١٥٣٩ : وجب عليه القود لأنه يقتل غالباً .

١٥٤٠ : إن كان المأمور يعلم أنه أمر بقتله بغير حق لم يحل له قتله لقوله ﷺ « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » فإن خالف وقتله المأمور بذلك وجب عليه القود والكفارة .

[٦٣/ فقه/ صحابة]

السؤال : [جنايات/ قصاص]

١٥٤١ : وإذا كان المأمور لا يعلم أنه أمر بقتله بغير حق فعلى من يجب القود ؟

١٥٤٢ :المكره المأمور هل يجب عليه القود؟

الإجابة :

١٥٤١ : وجب على الحاكم القود والكفارة لأن الحاكم لا يباشر القتل بنفسه وإنما يأمر به غيره ولا يجب على المأمور قود ولا كفارة لأن اتباع أمر الحاكم واجب عليه، لأن الظاهر أنه لا يأمر إلا بحق .

١٥٤٢ : يجب عليه القود لأن نفسه ليست أولى من نفس المقتول ، والإكراه يرخص به النطق بكلمة الكفر ولا يرخص به قتل المكافئ.

[٦٤/ فقه/ صحابة]

باب القصاص فى

الجروح والأعضاء

السؤال :

١٥٤٣ : هل يجب القصاص فيما دون النفس من الجروح والأعضاء ؟

الإجابة :

١٥٤٣ : يجب لقوله تعالى ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ﴾ .

[٦٥/ فقه/ صحابة]

السؤال : [جنايات/ قصاص]

١٥٤٤ : إن اشترك جماعة في إبانة عضو يثبت به القصاص ولم يتميز فعل بعضهم عن بعض هل يقتص منهم ؟

١٥٤٥ : إن رماه بحجر كبير يوضحه في الغالب فأوضحه هل يجب عليه القود ؟

الإجابة :

١٥٤٤ : أبين عضو كل واحد منهم قياساً على النفس (ولأن اثنين شهدا خطأ على رجل بالسرقة عند على رضى الله عنه واعترفا فغرمهما دية يد وقال : لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما) .

١٥٤٥ : وجب عليه القود .

الموضحة : هى التي أوضحت عن العظم وكشفت عنه

[٦٦/ فقه/ صحابة]

السؤال : [جنايات/ قصاص]

١٥٤٦ : هل يجب القصاص بالهاشمة[1] والمنقلة[2] والمأمومة ؟

الإجابة :

١٥٤٦ : ليس له أن يقتص بها لأن كسر العظم لا يمكن المماثلة فيه لأنه يخاف فيه الحيف وإتلاف النفس .

---

(١) الهاشمة : هي التي هشمت العظم .

(٢) المنقلة: هي أن ينقل العظم من موضع إلى موضع .
والمأمومة : هي التي تصل إلى أم الدماغ.

[٦٧/ فقه/ صحابة]

السؤال : [جنايات/ قصاص]

١٥٤٧ : إن كانت الجراحة جائفة أو كسر عظم هل يجب القصاص فيها ؟ الجائفة هى الجرح يصل إلى الجوف .

١٥٤٨ : إذا قتل واحدٌ جماعة فما الذى يجب عليه ؟

الإجابة :

١٥٤٧ : لم يجب القصاص فيها لأنه لا يمكن المماثلة فيها ويخاف فيها الحيف .

١٥٤٨ : قتل بواحد وأخذ الباقون الدية .



باب استيفاء القصاص

السؤال :

١٠٤٩ : إذا عفى عن قاتل على مال فلمن تكون الدية ؟

١٠٥٠ : إن كان ولى الدم صغيراً فمن يستوفى له ؟

الإجابة :

١٠٤٩ : لورثة المقتول لقوله تعالى ﴿ودية مسلمة إلى أهله﴾ .

١٠٥٠ : يحبس القاتل إلى أن يبلغ الصبى.

السؤال : [جنايات/ قصاص]

١٥٥١: إن كان القصاص لجماعة وبعضهم حاضر وبعضهم غائب فمن يستوفى للغائب ؟

١٥٥٢ : من وجب له القصاص هل له أن يقتص بغير إذن السلطان ؟

الإجابة :

١٥٥١ : لم يجز للحاضر أن يستوفى بغير إذن الغائب بلا خلاف .

١٥٥٢ : لم يجز بغير إذنه لاختلاف العلماء فى وجوب القصاص فى مواضع وإن خالف واقتص بغير إذن السلطان فقد استوفى حقه، ويعزر لأنه إفتات على السلطان .

[٧٠/ فقه/ صحابة]

السؤال : [جنايات/ قصاص]

١٥٥٣ : إذا طلب من له القصاص أن يقتص بنفسه فهل يجوز أن يمكنه السلطان من الاستيفاء ؟

١٥٥٤ : إذا وجب القصاص على امرأة حامل هل يجوز قتلها وهى حامل ؟

الإجابة :

١٥٥٣ : إن كان القصاص فى النفس وكان يصلح للاستيفاء مكنه السلطان من الاستيفاء لقوله تعالى ﴿ ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف فى القتل ﴾ .

١٥٥٤ : لم يجز قتلها قبل أن تضع لأن فى قتلها فى هذه الحالة إسرافًا ، لأنه يقتل من قتل ومن لم يقتل .

[٧١/ فقه/ صحابة]

السؤال : [جنايات/ قصاص]

١٥٥٥ : ماحكم انتظار المجروح إلى أن يبرأ الجرح ويندمل ثم يقتص ؟

١٥٥٦ :إذا قتل بالسيف فبأى شيء يقتص منه؟

الإجابة :

١٥٥٥ : يستحب وقيل يجب لحديث « نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه) رواه أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً .

١٥٥٦ : لم يقتص منه إلا بالسيف لقوله تعالى ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ ولأنه أوفى الآلات .

[٧٢/ فقه/ صحابة]

السؤال : [جنايات/ قصاص]

١٥٥٧ : إذا قتل بمثقل حجارة ثقيلة وغيره؟

الإجابة :

١٥٥٧ :للولى أن يقتص منه بنفس الطريقة لحديث اليهودى الذى رضخ رأس جارية من الأنصاربين حجرين ، فرضخ النبى ﷺ رأسه .



[٧٣/ فقه/ صحابة]

باب الديات

السؤال :

١٥٥٨ : ما مقدار الدية الكاملة ؟

الإجابة :

١٥٥٨ : مائة من الإبل أو ألف دينار[1] أو اثنا عشر ألف درهم لحديث عبد الله بن عمرو أنه قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار وروى ثمانية آلاف درهم فكانت كذلك إلى أن استخلف عمر رضى الله عنه فغلت الإبل فصعد المنبر خطيباً وقال : ألا إن الإبل قد غلت ففرض الدية على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف درهم »

---

(١) الدينار : $\frac{1}{4}$ ٤ جرام ذهب متوسط سعر الجرام فى زمننا ٣٠ جنيها مصريًا.

السؤال : [جنايات/ ديات]

١٥٥٩ :مادية اليهودى والنصرانى؟

١٥٦٠ : مامقدار دية المرأة ؟

١٥٦١ : ما الذى يجب فى الموضحة ؟

الإجابة :

١٥٥٩ : نصف دية المسلم لقوله ﷺ (عقل الكافر نصف دية المسلم) رواه أحمد .

١٥٦٠ : نصف دية الرجل لكتاب رسول الله إلى أهل اليمن وفيه (أن دية المرأة نصف دية الرجل) .

١٥٦١ : خمس من الإبل لكتاب النبى ﷺ إلى أهل اليمن وفيه (وفى الموضحة خمس من الإبل)

[٧٥/ فقه/ صحابة]

السؤال : [جنايات/ ديات]

١٥٦٢ : ما الذى يجب فى الهاشمة ؟

١٥٦٣ : ما الذى يجب فى المنقلة ؟

١٥٦٤ : ما الذى يجب فى المأمومة ؟

الإجابة :

١٥٦٢ : عشر من الإبل، أخرج البيهقى عن زيد بن ثابت قال (فى الهاشمة عشر من الإبل).

١٥٦٣ : خمسة عشرمن الإبل لكتاب النبى ﷺ إلى أهل اليمن وفيه « وفى المنقلة خمسة عشر من الإبل ».

١٥٦٤ : فيها ثلث الدية لكتاب النبى ﷺ إلى أهل اليمن وفيه «وفى المأمومة ثلث الدية ».

السؤال : [جنايات/ ديات]

١٥٦٥ : ما الذى يجب فى العينين والأذنين والرجلين واليدين ؟

١٥٦٦ : إذا جنى على عينيه فنقص ضوؤها من $\frac{٦}{٦}$ فصار يسارى $\frac{٦}{١٢}$ فما الذى يجب عليه من الدية ؟

١٥٦٧ : مالذى يجب فى الشفتين أو فى اللسان ؟

الإجابة :

١٥٦٥ : يجب فيهما الدية للدليل السابق وهو كتاب النبى ﷺ لأهل اليمن .

١٥٦٦ : وجبت عليه نصف الدية .

١٥٦٧ : قال ﷺ :(وفى الشفتين الدية وفى اللسان الدية) فى كتابه ﷺ لأهل اليمن .

[٧٧/ فقه/ صحابة]

السؤال : [جنايات/ ديات]

١٥٦٨ : ما الذى يجب فى السن الواحدة؟

١٥٦٩ : ما الذى يجب فى الأصبع ؟

١٥٧٠ : ما الذى يجب فى الأنملة ؟

الإجابة :

١٥٦٨: خمس من الإبل للدليل السابق .

١٥٦٩ : عشر من الإبل ، بحيث يكون العشر أصابع مائة من الإبل وهى دية كاملة للدليل السابق .

١٥٧٠ : ثلث دية الأصبع إلا الإبهام فإنه يجب فى كل أنملة منها نصف دية الأصبع .

[٧٨/ فقه/ صحابة]

السؤال : [جنايات/ ديات]

١٥٧١ : ما الذى يجب فى قطع الذكر وفى الأنثيين؟

١٥٧٢ : ما الذى يجب فى قطع الثديين للمرأة ؟

الإجابة :

١٥٧١ : الدية كاملة للدليل السابق .

١٥٧٢ : فيهما الدية كاملة ، لأن فيهما جمالاً ومنفعة.



باب العاقلة وما تحمله من الديات

السؤال :

١٥٧٣ : من العاقلة ؟

١٥٧٤ : إذا قتل الحر حراً خطأ أو عمد خطأ فمن يتحمل دية المقتول ؟

الإجابة :

١٥٧٣: هم العصبة الذين يرثونه بالتعصيب، ويتحملون معه الدية ، فيكون الغرم مقابل الغنم.

١٥٧٤ : دية المقتول على عاقلة القاتل لحديث المرأتين من هذيل كانتا تحت رجل فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وأسقطت جنينها فقضى النبي ﷺ بعقلها على العاقلة وفي جنينها غرة عبد أو أمة)[1] .

---

(١) رواه أبو داود عن المغيرة بن شعبة .

السؤال : [جنايات/ ديات]

١٥٧٥ : خطأ الحاكم (الإمام) في غير الحكم والاجتهاد من يتحمله؟ العاقلة أم بيت المال ؟

١٥٧٦ : إن قتل غيره عمداً فمن يتحمل الدية ؟

الإجابة :

١٥٧٥ :هو على عاقلته باتفاق أهل العلم .

١٥٧٦ : وجبت الدية في مال الجاني ؛ والأصل في ذلك أن بدل المتلف يجب على المتلف وعوض الجناية على الجاني لقوله ﷺ : «لا يجني جان إلا على نفسه » وحمل العاقلة دية الخطأ تخفيفاً على القاتل لأنه لم يقصد القتل، والعامد قصد فلم يلحق به في التخفيف .

[٨١/ فقه/ صحابة]

السؤال : [جنايات/ ديات]

١٥٧٧ : إن لم يكن للجانى عصبة فمن يتحمل معه ؟

١٥٧٨ : هل الهيئات الفئوية والنقابات المهنية لها صفة بيت المال كما عرف عند الفقهاء الوضعيين من وصفها بالشخصية الاعتبارية خصوصاً فى بلد لا توجد فيه حكومة إسلامية ؟

الإجابة :

١٥٧٧ : إن كان مسلماً حملت عنه الدية فى بيت المال .

١٥٧٨ : قال الشيخ نجيب المطيعى : نقول إذا

كان المسلمون قلة في بلد كفر أو كانوا كثرة تحكمهم حكومة نصرانية أو يهودية أو إلحادية فإن لهم أن ينتظموا متكافلين وتعقل عنهم فئتهم كما لو كان لهم بيت مال كالمسلمين في تايلاند والفلبين وقبرص وفلسطين والحبشة .



[٨٣/ فقه/ صحابة]

مطابع الوفاء - المنصورة
شارع الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب
ت: ٣٤٢٧٧٢١/٣٥٦٢٢٢٠/٣٥٦٢٢٣٠
ص.ب: ٢٣٠ فاكس ٣٥٩٧٧٨

في هذه الرسالة

الفقه الإسلامي

مبسط على طريقة السؤال والجواب
وهو مرتب على أبواب الفقه

الجزء الثامن

الحدود

الجنايات ، الديات

دار الصحابة للتراث بطنطا